

ابن ملك الذي بنى الميم وفتح الزاي وكسر النون قال **حد ثنا الجعفي**  
**ابن عبد الرحمن بن يحيى** وفتح العين المهملة بعدها حنة فقال  
مهملة الكندي عن **السايب بن يزيد** الكندي ويقال الليثي ويقال  
الازدي الذي انه قال كان الصاع على **عبد النبي صلى الله عليه وسلم**  
**مدًا أو ثلثًا** يوم فرز فيه في الصلح في زمن **عبد العزيز** قال  
ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدته حين حدث به  
السايب كان اربعة ارطال فاذا اراد عليه ثلثه وهو رطل وثلث  
قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع يدل لئلا ان مدته صلى الله  
عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد  
فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لانعله وانما الحديث يدل على ان  
مدته ثلثة امداد بمدة انتهى قال الكافي ابن حجر ومن لازم  
ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلًا لكنه لعلم لم يعلم مقدار  
الرطل عند عمر اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغداد  
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وحيد  
تكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع  
درهم كما صحه النووي وعنه ابى حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال  
لنا ما نقل الخلف عن الشافعي بالمدينة وهو اعرف بمنزل ذلك  
كما قال مالك مستدله على ابى يوسف في مناظرته بحضرة السيد  
فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحد يثي بان ان ساء الله تعالى  
في الاعتصام واخرجها للنساء في الزكاة وبه قال **حد ثنا منذر**  
**ابن الوليد الجارودي** بن يحيى قال **حد ثنا ابو قتيبة** وهو سلم بن يحيى  
المهملة وسكون اللام الشجرى بفتح الجيم وكسر المهملة البصرى اصله  
من خراسان قال **حد ثنا ملك** امام ائمة ابن انس الاجعبي عن

نافع

هذا الحديث في صحيح الشافعي  
والسنة في صحيح ابو قتيبة سلم بن يحيى  
قال في الزكاة هو رطل وثلث  
ابن بطال في الفتح هو رطل وثلث  
ابن بطال في الفتح هو رطل وثلث

نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر يفرغ منه **بعض** زكاة رمضان  
اي صدقة الفطر منه **مدًا النبي صلى الله عليه وسلم** وهو رطل وثلث  
بالبغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم  
كما مر المد الاول بالجوصفة لازمه لمد النبي صلى الله عليه وسلم واولها في ذلك  
انه لان لا يعطى بالمد الذي احده همام وهو اكبر من مد النبي صلى الله  
عليه وسلم ثلثي مد اية مد همام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال  
وفي كفارة العين **مدًا النبي صلى الله عليه وسلم** لم يكن للمد النبي صلى الله عليه وسلم  
الامد واحد قال **ابو قتيبة** سلم بن يحيى بالبصرة السابق قال لنا  
**ملك** امام مدنا اكد في وان كان دون مد همام في القدر فانه  
**واثرى الفضل** الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان مد همام  
افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال لي ملك الامام  
**لو جازم سير فترت** مد اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بان  
شيئتم تطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له **كنا**  
**نعطي ذلك** مد النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك **أفلا ترون**  
**ان الاموات** يعو داني **مدًا النبي صلى الله عليه وسلم** لانه اذا تعارضت  
الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامى وهو اريد عليه  
والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع  
الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له  
قربا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجح ابو يوسف بعمل هذا الى  
قول ملك كما مر والحد من افراده وهو غريب مارواه عن ملك  
ابو قتيبة واعنه الاممندر وبه قال **حد ثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التنيسي** الكافي قال **أخبرنا ملك** الامام **عنه**  
**اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** عن انس بن ملك رضي الله عنه

اعظم من  
مدكم في البركة  
الخاصة فيه دعاء  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ح